لعذر ما لو شرط ولعبد ان زال **فصل ويحج المستطا**
عه في وقت يتسع للذهاب والعود مضيقا الا التعيين
جهاد او قصاص او نكاح او دين نصفت فتقدم والا
النذر اخرى وهي صحة يستمسك معها قائما عبدا وامن فوق
معتبر الرصد وكفاية فاضلة عما استثنى له وللعول
للذهاب متاعا ورحلا واجرة خادم وقائد للاعمى ومحرم مسلم
للشابة في بلد فصاعدا ان امتنع الا بها والمحرم شرط اداء
ونعتبر نوى اسعارها غالبا ويجب قبول الزاد من الولد
لا النكاح لاجلها جلة **فصل وهو مرة في العمر**
ونعيد من ارتد فاسلم ومن احرم فبلغ او اسلم حد
وبتم من عتق ولا يسقط فرضه ولا يمنع الزوجة والعبد
من واجب وان رخص فيه كالصوم في السفر والصلاة
اول الوقت الا ما وجب معه لا باذنه الا صوما عن الطهارة
او القتل وهدى المتعدى بالاحرام عليه ثم على الناقض
فصل ومناسكه عشرة الاول الاحرام وفضل
نذب قبله قلم الظفر ونتف الابط وحلق الشعر والعانة ثم
الغسل او التيمم للعذر ولو حائضا ثم لبس جديد او غسيل

ونوجى

ونوجى عقب فرض والا فركعتان ثم ملازمة
الذكر والتكبير في الصعود والتلبية في الهبوط
والغسل لدخول الحرم **ووقته** شوال والقعدة وكل
العشر **ومكانه** الميقات ذو الحليفة للمدني
والجحفة للشامي وقرن المنازل للنجدي ويلملم
لليماني وذات عرق للعراقي والحرم للمكي ولمن
بينها وبين مكة داره وما بازا كل من ذلك وهي
لاهلها ولمن ورده عليها ولمن لزمه خلفها موضعه
ولمن لا عدمه عليها الا المانع **فصل**
وانما ينعقد بالنية مقارنة لتلبية ولو كخير
جاز ولا عبرة باللفظ وان خالفها ونضع مطلقه على
ما شاء الا الفرض فيعينه ابتدا واذا التبس ما قد عين
او نوى كاحرام فلان وجهله طاف وسعى منتيا
نذبا او ناما احرم له ولا يحلل ثم ينوي للحج نيته
معينه للحج من اي مكة مشروطة بان لم يكن
احرم له ثم يستكمل المناسك كالمتمتع ويلزمه
بدنة وشاة ودمان **ونحوهما** لما ارتكب قبل كمال

Copyright © King Saud University